قرار رقم ١٨/٢٠٢٦

تاريخ ٢٠٢٦/١١٢٩

**(تشكيل فريق عمل بشأن مواءمة القوانين اللبنانية مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد)**

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 8/2/2025 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 16/10/2008 (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)،

بناءاً على القانون رقم 175 تاريخ 8/5/2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 73 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 74 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة فنية معاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يُشكل في إطار اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد فريق عمل لمواءمة القوانين اللبنانية مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد برئاسة ممثل عن كلٍّ من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ووزارة العدل (co-chairing) وعضوية ممثلين عن:

- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- مجلس شورى الدولة
- مجلس القضاء الأعلى

- النيابة العامة التمييزية
- ديوان المحاسبة
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- الهيئة العليا للتأديب
- هيئة الشراء العام
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة

**المادة الثانية:** يتابع الفريق إلتزامات لبنان في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأية آليات مماثلة تخصّ إتفاقيات أخرى ذات الصلة، ومن ضمن ذلك إجراء التقييمات الذاتية، ومراجعة الأقران(peer review)، وإعداد التقارير المرتبطة بتلك الآليات.

**المادة الثالثة:** يتولى الفريق إعداد وإقتراح منهجية لتحصين النصوص القانونية من مخاطر الفساد بما في ذلك إقتراحات ومشاريع القوانين، إضافة إلى النصوص القانونية مرعية الإجراء، من تشريعات ومراسيم وقرارات وتعليمات وتعاميم ومذكرات، والتي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية.

**المادة الرابعة:** يقوم الفريق بالتواصل والتنسيق بشكل دوري مع الإدارات والجهات المعنية في القطاع الخاص والمجتمع المدني بغية جمع المعلومات واستطلاع الآراء وإجراء المشاورات اللازمة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقه.

**المادة الخامسة:** يتلقى الفريق المساعدة الفنية من الجهات المانحة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة، وذلك وفق اتفاقيات التعاون المبرمة، وللفريق أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الخبراء وأصحاب المصلحة.

**المادة السادسة:** لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء مشاركتهم في فريق العمل ويلتزمون بالإفصاح عن أية مصالح قد تتعارض مع مهامهم في هذا الإطار.

**المادة السابعة:** يجتمع الفريق كلّ ثلاثة أشهر، أو كل ما دعت الحاجة، ويرسل نسخًا عن تقارير الاجتماعات إلى رئيس اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد.

**المادة الثامنة:** تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

**المادة التاسعة:** حُددت مدة فريق العمل بسنة واحدة تُمدّد تلقائيًا ما لم يتخذ قرار بخلاف ذلك.

**المادة العاشرة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

د. فادي مكي